تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون





محتويات العدد

•	قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على النظام الأساسي للاتحاد العربي
٤	للمحميات الطبيعية
2	قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقيا
17	حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون الإسلامي حالياً)
٣٧	مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات في وزارة الداخلية
•	قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المخَلُّصين
۲۸	الجمركيين البحرينية
	قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سترة
٣٠	للارتقاء بالمرأةللارتقاء بالمرأة
	قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سند
٣٢	الخيرية الاجتماعية
۲	قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠
٣٤	بتحديد المواقع السياحية
	قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بمنّع تصنيع أو استيراد أو تداوُل منتجات كرات
٣٧	الخرز المغناطيسيالخرز المغناطيسي
j	قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء الترخيص الممنوح لشركة إنشور دايركت بروكر
٣٨	(فرع لشركة أجنبية)
م	قرار رقم (۲۲) لسنة ۲۰۲۲ بشأن منْح ترخيص لشركة سبير للتقنيات ذ.م.٠
	الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختر
	ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ - إعلان رقم (١٤) لسنة
٤٤	اعلانات ادارة التسحيل



قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم (٧٤٩٠ - د.ع (١٣٧)) الصادر في القاهرة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٢،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم (٧٤٩٠ - د.ع (١٣٧)) الصادر في القاهرة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٢، والمرافق لهذا القانون، مع التَّحَفُّظ الآتى:

«إن مملكة البحرين لا تعتبر نفسها مُلزَمة بأحكام الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من النظام الأساسي».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلَّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۱۱ رمضان ۱۶٤۳هـ

الموافق: ١٢ أبريـل ٢٠٢٢م

النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن مجلس الجامعة على النستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
- مذكرة الأمائة العامة،
- توصية اللجنة الدائمة الشؤون القادرنية في اجتماعها خلال الفترة 8/31/9/2-8/9/10م،
- قبرار مجلس الجامعية على المسترى البرزاري رقم 7270 د.ع (134) بتباريخ
 2010/9/16
- قرار مجلس الوزراء العرب العسوراين عن شؤون البيئة رقم 349 د-ع (22) بتاريخ
 2010/12/20
 - قرار المجلن الاقتصادي والاجتماعي رقم 1865 د.ع (87) بتاريخ 5/5/2011ء
 - توصية لجنة الشؤون القاتونية،
 - ويعد الدراسة والمثالثة،

يتحرر

المواقفة على مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي المحميات الطبيعية بالصيغة المرفقة.

2- دعوة الدول العربية للتوقيع واقتصديق على النظام الأساسي للاتعاد.

(ق: رقم 7490 - د. و (137) - ع 2 - 7490 (ق: رقم 7490)

6 كِلِيْكَ الْسِّحَيِّيْنَ

النظام الأساسي للإتماد العربي للمحميات الطبيعية

التظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية،

حرمناً منها على تعزيز العمل العربي المشترك في كافة مجالات البيئة والتتمية المستدامة،

واحترافاً منها بالدور الهام الذي تقوم به المحميات الطبيعية في المحافظة على البوكة الطبيعية . والكترع الإحيائي والتراث العالمي الطبيعي،

وإدراكاً منها لمضرورة تقوية أواصر التعاون وتتسوق جهود الدول الأعضاء والجهات والمنظمات العربية العاملة في مجال إنشاء المحموات الطبيعية وادارتها والمحافظة عليها،

وعملاً على توحيد الجهود والخبرات المربية للاستفادة من المبادرات الإنظيمية والدولية في مجال إنشاء المحداث الطبيعية ووضع خطط إدارتها وتضغيلها وإعداد القدرات القنية والإدارية اللازمة التشغيلها بقاعلية لتحقيق المستهدف ملها، وتقويم أدائها ورصد التغيرات الذي تطرأ عليها،

وأخذا بعين الاعتبار الانفاقيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن،

لتُلَقَّت على ما يلي:



الباب الأول

· الهادة الأولى

تغاريذ

يقصد بالعبارات والكلمات أدناه المعانى الواردة قرين كل منها:

الاتصاد : الاتماد العربي للمحميات الطبيعية.

الجمعية العامة : الجمعية العامة للاتحاد العربي المحميات الطبيعية.

المجلس : مجلس إذارة الاتحاد العربي المحموات الطبيعية.

الرئيس :. ويُون مجلس إدارة الإنحاد العربي المحميات الطبيعية.

العديس : المدير العام للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

الجامصة : جامعة الاول العربية.

أميان الكسادي والإشاعي: المجلس الاقتصمادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المصية الطبيعية: منطقة معددة جغرافياً يجري تصنيفها رإدارتها لتحقيق أهدلت المحافظة

على الموارد الطبيعية المتجددة أيها.

التظمام : النظام الأساسي للاتحاد،

النظام الداخلي : مجموعة التواحد واللوائح الذي يقرها المجلس لتشغيل الاتماد وبتثايذ أهدافه.

الباب الثائي

المامة الثانية

التأسيس

وتشأ بمرجب هذا النظام اتحاد حربي يسمى "الاتحاد العربي المحميات الطبيعية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وله شخصيته القانرنية المستثلة.

الباب الخالد

الهامة الخالجة

مأثو الانتحاد

يكون مقر الاتحاد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

9

الباب الرابع

البادة الرابعة الأجداث والبخام والآليات

يهدف الاتحاد إلى تطوير منظور إقليمي عربي متكامل المحميات الطبيعية يرتكز على التراث التقليدي المعيز المتقليم وسماته البيئية والاجتماعية والاقتصادية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

الممام والآليات:

- صون التلوع الإحيائي في بيثات الوطن العربي من خلال إقامة المحميات الطبيعية.
 - تشجيع إثامة المحمرات المشتركة.
- زيادة المعرفة في مجال إدارة المحميات العليبية واقلها وتبادلها والاستفادة منها بين الدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية الإاليمية.
- تعزيز جهود الترحية والاتصال والتعليم البيئي لاستقطاب الدعم لجهود إنشاء المحموات الطبيعية والمحافظة طبيا.
- تشجيع مؤسسات المجتمع المدني لإنشاء المداطق المحمية وإدارتها وإشراكها في إدارة الموارد الطبيعية والمحميات في الدول الأعضاء في الاتحاد.
- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المتعلقة يتطوير عمل المحميات الطبيعية، والتعاون مع المؤسسات العلمية ومزاكز البحوث ذات العملة بالمحميات الطبيعية.
- التنسيق والتكامل والمشروة بون الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها وتطويروا.
- تأسيس شبكة حربية للمحمدات الطبيعية لرابع مستوى العمل العربي إلى مستوى العمل الإقارمي والدولي.
- الإسهام في التطوير الإداري المحميات الطبيعية من خلال بناء القدرات المؤسسية والموارد البشرية لإدارة المحميات الطبيعية.
 - 10. تتديم الدعم النني والمشورة في إعداد خطة إدارة المناطق المحمية بكل أتماطها.
- دعم الدول الأعضاء في الاتحاد لإجراء تقويم إقليمي للمحميات الطبيعية متضمنا تطيل الاحتياجات واستشراف المستقبل.
- مساحدة الدول الأعضاء في الاتحاد في تواير الدعم اللازم لتأسيس المحموات الطبيعية وإدارتها.

- 13. تطوير آليات الإدارة المستدامة للمحميات الطبيعية والتركيز على الاستثمار والشراكات المستكامة التمية المصادر الطبيعية (سياحة بينية، رعي، مشاريع اقتصادية اجتماعية، المعيد المستدام، الاحتطاب المستدام....).
- 14. العمل على تتميق مراقف الدول الأعضاء في الانحاد داخل المحاقل الدواية حول القضايا المتعلقة بالمحموات الطبيعية.

الباب الناوس

المامة الكلوسة المعنوية

تكون العضوية في الانماد على الدهو الكالي:

- العضوية الدائمة، ولمي مقرحة الدول الأعضاء في الجامعة.
 العضوية (بصفة مراقب)، وهي مفترحة المنظمات الأهلية والإثابية العربية والدولية ذات الصلة بالمحديات الطبيعية بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة، مع مراهاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

الباب الساءس

الهامة السامسة أجمزة الاتحام

يتكرن الاتماد من:

الجمعية العامة.

2- مجلس الإدارة.

3- الإدارة العامة.

الهامة السامعة الجمعية العامة

هي أحلى سلطة في أجيزة الاتحاد وتتألف من معظي جميع للدول الأعضاء في الاتحاد، وتجتمع مرة كل سنتين، ويجوز لها عقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك بناء على طلب من إحدى الدول الأحضاء، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور ثائي الدول الأعضاء، ويحدد النظام الداخلي للاتحاد مير أعمال الجمعية العامة واجتماعاتها، وتظام التصويت الخاص بها.

لِإِنْ لِعَالَا النَّهُيِّينَا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

الهامة الكاهنة

اختصاصات الجمعية العامة

- 1- إقرار السياسات والبرامج العامة للاتحاد.
- 2- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين الددير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة أربح معنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراحاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء وعلى أساس وظيفي وأن يراعى التؤلمه بالعمل القومي وكفاعته اللقية وتدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات مياسية أو جغرافية أو قطرية.
- 3- اعتماد الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والدلطية للاتحاد طبقا الأحكام الأنظمة التي
 الربا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.
- 4- اعتماد اليركل التنائيس الاتحاد وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التصديل عايه.
 - 5- اعتماد الثقارير الدورية لمجلس الإدارة والمدير العام.
 - 6~ تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد مرة واحدة.
- 7- اعتماد الحساب الختامي وموزائية الاتحاد وبرامجه وجوضها على لجنة المنظمات ألتنسيق والمتابعة لإعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - 8- قبول المساهمات والتبرعات والهيات.
 - 9- قبول أعضاء بصفة مراتبين.
 - 10- تعديل النظام.
- 11- تعيين المدير العام المسا عد من بين خرشحي الدول الأعضاء المترة أربع سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة وذلك بناء على التراح من المدير العام.
 - 12- يجوز الجمعية العلمة بقرار منها أن تعقد دوراتها في مكان آخر خارج مقر الاتحاد.

المادة التاسعة مجلس الإداوة

مجلس الإدارة هو الجهاز التتغيذي للاتحاد ويتشكل من (5) خمسة أعضاء تتخديهم الجمعية العامة لمدة أربع منوات، ويتذهب المجلس من بين أعضائه ويُساً وبالتب الرئيس ومترواً.

المادة العاشرة اختصاصات مجلس الإدارة

- تنفيذ توجيهات الجمعية ألعامة وقراراتها.
- -2 آفتراح برامج الاتحاد وعرضها على الجمعية العامة.

- 3- مناقشة الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه ورؤميا إلى الجمعية العامة.
- 4- وضع الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للاتحاد طبقا الأحكام الأنظمة التي اترها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات العربية المتخصصة وعرضها على الجمعة العامة.
 - 5- إنفاء لجان متخمصة لدراسة موضوعات معينة.
- 6- اقتراح عدد دررة استثنائية لاجتماع الجمعية العامة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء،
- آفتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وقفا لما محمول به في جامعة الدول العربية.
 - الله عليات الانسماب من العضوية الدائمة في الانحاد وإبلاغها إلى الجمعية العامة.
- 9- الموافقة على توقيع مذكرات تفاهم ذلت مسلة بعمل الاتحاد مع الاتحادات أو المؤسسات أو المنظمات الأخرى الإقليمية أو الدولية.

المادة الدادية عشرة اجتماعات مجلس الإداوة

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الألل بدعوة من رئيسه، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو ناتيه، وتتخذ القرارات بمواققة أغلبية أعضاء المجلس، وفي حالة التماوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحدد النظام الداخلي للمجلس مير أعماله واجتماعاته.

المادة الثانية عشرة الإدارة العامة

ورأس الإدارة العامة مدير عام يكون مسؤولا أمام الجمعية العامة والمجلس، ويكوم بالمهام التالية:

- تتفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس. واتضاذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة لإدارة الاتحاد، وتتفيذ برامجه وتعليق سياسته، والاضطلاع بمهماته.
- 2- إعداد الحماب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه وتقديم تترير عنها يرقع إلى مجلس الإدارة.
 - 3- تنظيم أعمال الاتحاد وتسييرها.
- 4- تعقيل الاتحاد في شؤون عمله البومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيل يعقه بناء على تفويض خاص بذلك.

- المشاركة في لجشاعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت
 وله أن يستعين بما يراه أسماعته في ذلك من الموظفون العلميون حسب ما يراه ضرورياً.
 - 6- اتتراح تعديل النظام الداخلي طبقاً للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة.
 - 7- دعرة مجلس الإدارة إلى اجتماع غير عادي.
- 8- تعيين مرطقي الاتحاد أو إنهاء خدماتهم وققاً للأنظمة واللوائح والنصاذج الخاصمة بالعظمات العربية المتغمصة الذي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 9- يعين المدير العام موظفي اللئة الثانية من موشحي الدول الأعضاء بعد مواققة الجمعية
 العامة، ويعين موظفي القلة الثالثة والوابعة من بين مرشحي الدول الأعضاء.

الباب الصابح

المامة الثالثة عشرة الميزانية

يكون للاتحاد منزلتية مستقلة تعتمدها الجمعية العامة بعد أن يقرها المجلس، ويصدأدق عليها المجلس الاقتصدادي والاجتماعي، وفقاً للأليات المتبعة، وتخضع للرقابة طبقاً للأنظمة واللوانع المعمل بها في الجامعة.

الباب الثامن

المادة الرابعة عشرة الموارد

تتكون موارد الاتماد من:

- أنصدية الدول الأصناء الدائمين في الاتحاد، المرزعة طبقاً للنسب المقررة في موازئة
 الأمانة العامة.
 - المساهمات والتبرعات والبيات التي تقبلها الجمعية العامة.
 - 3- أي مورد آخر يتحلق من إجراء عمليات تعالدية مع الاتحاد أو نتيجة معارسة مهماته.



الباب التاسع

المامة الفامسة عشرة

المزايا والمعادات

يسري على الانتحاد جموع أحكام اتفاقية ومزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن يعدّد اتفاقاً خاصاً مع دولة المعرّد بشان تطبيق العزايا والحصانات الواردة في هذه الانفاقية.

البآب العاشر

الهامة السامسة عشرة الفصل في النزاعات

- -- كفتص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالنصل في المنازعات التي نتشأ بين الموظفين والاتحاد وفى الإجراءات المتصوص عليها في نظام المحكمة.
- يتنزم الاتحاد بتنفيذ الأحكام المسادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية باعتبارها أحكاما نهائية ومازمة.

الباب النادي عشر

المامة الصابحة عشرة تحديل النظام

يجوز تعديل النظام بموافقة تأثى أعضاء الجمعية العامة، ولا يصبح هذا التعديل ساري المقعول إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه، وإقراره من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

الباب الذائج عشر

المامة الخامعة عشرة المغول حيز الفقاة

يدخل هذا النظام حيز النفاذ بعد انقضاء (ثلاثين يوماً) من تاريخ إيداع سبع درل موقعة وثانق التصديق عليه وتودع وثانق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة، وتبلغ سائر الدول الأعضاء وكل إيداع وتاريخه.

الهامة التاسعة عشرة

الانسخاب

- إذا رفيت إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد بالانسحاب، قطيها أن ترسل كتاباً رسمياً
 بذلك إلى المجلس الذي يتقذ الإجراءات اللازمة وبيلغه إلى الجمعية العامة. ولا يعد
 الانسحاب تافظ إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغ المجلس.
 - كبقى الدولة المنسخة ملتزمة بجميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال صفة العضوية.

حررت وثيقة هذا النظام باللغة العربية في يتاريخ / / 14هـ الموافق / / 20م، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة، ويصلم لكل عضو دائم في الاتصاد صورة طبق الأصل من الوثيقة.



قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون الإسلامي حالياً)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على الميثاق المعدَّل لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى الأخص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين والفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وعلى اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي، أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفِق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق: ١٢ أبريل ٢٠٢٢م

17



اتفاقية حطانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي

18 كَيْرِيْغَالْسِمَيَّة

اتفاقية حمانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي

تما أن المادة السادسة (فقرة ٨) من مهناني منظمة المؤتمر الإسلامي تنص على ما يأين :

- * على ضوء اتفاقية الحصانات والإمتبازات التي بقرها المزتمر العام :
- أ- بنمست المؤتمر في بلاد الدول الأعشاء بالأهلية اللاتونية والحصانات والامتيازات
 اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيل أحدائه.
- ب- ينمستع مستدوير الدول الأعضاء بالحصانات والاعتبازات اللازمة بمهام أعمالهم التعلقة بالمؤتمر .
- ج- ينمتع موظفو المزتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقرد المزقر .

وشما أنسه يتعين لذلك أن توضح بطريقة مفصلة أنواخ الحصانات والامتيازات التي أشاو إليها الميثاق وتحديد نطاقها وحالات تطبيقها ليسم قيام المنظمة بأعمالها في أواضي الدول الأعضاء على قواعد مطق عليها.

لدلك والل مؤتمر وزراء الحارجية الإسلامي المنقد في استنبول لي جمهورية تركيا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ جادى الأولى ١٣٩٦ هـــ (للرائق ١٣ ~ ١٥ مايو ١٩٧٦ م) على الإنفاقية التالية:

الفصل الأول الشفعية القائونية

Halas Help.

تنمتع منظمة المؤتمر الإسلامي بشخصية لمانونية من حيث أهلية :

ألك الأموال النابئة والمنقولة والتصرف فيها .

ب- التعالد

ج- الشاضي

الغمل الثاني الأموال والموجودات

الماحة الثانية،

تتمستع أمسوال منظمة المزقم الإسلامي ثابتة كانت أر منفولة وموجوداتما أينما كانت بالحصانة القضائبة ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

الماحة الثالثة :

حسرمة المسبان التي تشعلها منظمة المؤتمر الإسلامي مصونة ولا تخضع أموالها أو مرجودالها أينما تكون لإجراءات التغيش أو الحجز أو الاستبلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الإجراءات الجمرية.

الماحة الرابعة :

حسرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء كانث خاصة بالمنظمة أو في حيازلما.

الماحة البامسة :

جرز للنظمة:

أولا: أَنْ تُحوزَ عملات ورقبة رغيرها وأن تكون هَا حسابات بأية عملة نشاه حسب القرائين والأنظمة المرعبة في الدول الأعضاء.

قانها، أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة ذاقا وأن تحوله إلى أبد عملة تشاه حسب الفرانين الرعبة .



رلا بُهِوزُ لِلْمُنظِّمَةُ أَنْ تُعَرِّجُ مِنْ دَوَلَةً – بِالْجَالِفَةُ لِلْفُرَائِنِ الْمَارِيَةُ لِيهَا – قَــَدُوا مِنَ الْمَمِلَاتُ اخْاصَعَا لِقَهُودُ حَاصَةً أَكُمْ عُنْ أَدْخَلَتُهُ مِنْهَا إِلَّى تَلْكَ الدولة .

العاحة المادسة:

تسراعي المستطعة في ماشراتها اخلوق المخولة ذا بالمادة السالفة الذكر ما فيديد السدول الأعضساء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بنما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة أو الدول الأعضاء .

الماحة الماحة :

نتمتع أموال منظمة المزتمر الإسلامي ثابنة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعقاء كما يلي : أ- المشرالب الماشرة ما عدا ما يكون ليها مقابل خدمات مرافق عامة .

ب- الرسسوم الجمسركية والفرانسين والأوامسر الصادرة محظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصاوه من أدوات ومواد خاصة باسستعمال أداء لمهمتها الرحمية ولا يجوز في بهم ما استوردته معلى من الرسوم الجمركية إلا يتوافقة الحكومة صاحبة الشأن .

الغمل الذالث التسميلات النامة بالرسائل

: Lialil Lalall

تعسامل رسسائل مستطعة المزقر الإسلامي في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة الفخسل ولا تقل بأي حال عن معاملة تلك الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعشها الديبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم النخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما بصلق أبضا برسوم نشر الأنياء التي تلماع بالصحف والراديو ولا تحضم هذه المكانيات الرحية لأبة رقابة

الماحة النامعة :

كبوز لمنظمة المؤتمر الإسلامي استعمال الرمز في رساتلها وإرسال مكاتباقا برسول علص أو بحقائب يكون لها للرسول ما للرسل والحلاتب الديبلوماسية من الحصانات والامتيازات .

الغمل الرايع ممثلو الدول الأعضاء

الماحة العاشرة:

يتمسنع كنسلو الدول الأعشاء ف المينات الرجية أو الفرعية والمؤلمرات التي لدعو إليها التظمة ، أثناء قياميم بأعمالم ومفرهم إلى مفر اجتماعهم وعودهم منها بالحصانات والامتيازات الآبة :

- عدم جراز اللبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمنعتهم الشخصية.
- الحصانة القضائية فيما بصدر عديم لولا أو كتابة وعملا بوصفيم اللي لدولم.
 - حركة المحروات والوثائل. ~₹.
- حق استعمال الرمز في رسائليم وتسلم مكاتبالمم برسول خاص أو في حقائب مختومة . -1
 - حتى إعقائهم وزوجاتم من جميع لميود الإفامة رمن الإجراءات الحاصة بليد الأجانب زمن كل النزامات الحدمة الوطنية في البلاد التي بدخلوفها أو عرون بما أثناء قياميم بعملهم .
- النسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجبية الموقدين في مأمورية وحمية مؤقتة فيما يتماتي -, بالنظم الحاصة بالعملة والنطع .
 - الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعنهم الخاصة .
- الاعتبازات والإعقاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره كما بتمتع به المعتلون الديبلوماسيون مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشراء المنوردة غير أمتنهم الشخصية.

الماحة الباحية عطرة:

ينمسهم تمثلو الدول الأعضاء في المينات الرئيسية أو الفرعية لنظمة المؤتمر الإسلامي وفي المؤلمسرات الني تعقدها حتى بعد زوال صنعيم النعيلية بالحصانة القضائية لبما صدر منهم شفويا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرحية مدة تحنيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الإسلامي الماحة الثانية عشرة:

لا تحير المدة التي بقضيها لمناء الدول الأعصاء أثناء فياديم بأعماقم ف الحينات الرئيسية أر اللسرعية لمستظمة المؤتمر الإسلامي أو لي المؤتمرات الخاصة 14 في إقليم إحدى الدول الأعضاء بمنابة مدة إثامة فيما يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرص الضربية متوتها على الإقامة . الماحة الثالثة عجرة،



لا تستع الحصانات والاعتازات لمعلى الدول الأعضاء لصلحهم الحاصة ولكن ضمانا كستعهم بكامل استثلاثم في أداء أضافم لدى الشفاء، ولذلك بحب على الدول الأعضاء وفع الخصانة عن تمثليها في جميع الأحوال التي يتصح لمبها أن ذلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رقعها عنهم لا يؤثر في الفرض الذي من احله صحت.

العاحة الرابعة عدرة:

لا تطسيق أحكسام المواد . ١ ، ١ ، ١ ، على تمثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونما إلا إذا وافقت الدولة صاحبة الشأن .

الماحة الناممة عشرة:

تشمل عسيارة محتلي الدول الأعضاء الواردة في هذا الفصل جميع محتلي الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والحيراء الغنيين والسكرتيرين الموقدين معهم .

الماحة الماحسة عشرة:

يتمتع المندويرن الدائمون للدول مدة غنيلهم لدوهم في هنات منظمة المؤتمر الإسلامي بما بتمتع به المطرن الديلوماسيرن .

الماحة المابعة عطرة،

يقسوم الأمسين العسام بإبلاغ حكرمات الدول الأعضاء بأسماء تمثلي الدول لدى هيئات المنظمة ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجاد الدائمة .

الفصل الذامس الموظفون

الماحة الثامنة عشرة:

يحسدد مؤتمر وزراء الحارجية الإسلامي بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فتات موظفي الأمانسة المامسة الذين تنطيق عليهم أمكام المادة الناسعة عشرة وأحكام الفصل السابع. ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين مع ببان وظائفهم .

العادة النامعة عشرة:

يتهستع الأمين العام وموظفر النظمة بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات الآتية :

أ-- الحصانة القضائية عما بصدر عنهم بصفته الرسمية من تاريخ تعينهم بحنظمة المؤتمر الإسلامي.
 د- الإعقاء من الضرية على مرباقم ومكافاقم التي تفاضوها من الأمانة العامة .

-- وعلاوة على ما تقدم بدمت موظفو الأمانة العامة من غير وعايا دولة المفر :

١- بالإعفاء هم وزو بعاقم وأفراد أسرهم الذين يعولونم من قبود المجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب في حدود عدد أفراد الأسرة المنمدين بلوائح الأمانة العامة .

- .. بالسهيلات التي تمنع للموظفير الذبن في درجالهم من أعشاء المينات العبلوماسية المتمدين لدى اخكرمة ذات الشأن فيما يتعلل بالنظم الحاصة بالقطع .
- .. التسبيهالات التي تمنع للمعراين الديبلرماسيين في وقت الأزمات الدوقية فيما يتعلق بمردقم إلى رطهم .
- بالإعداء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الوسوم الجمر كية عما يستوردونه من أثاث ومناع بمنامية أول ترطن أي الدولة صاحبة الشأن .

الماحة العطرون

عسلاوة عسلي الحصانات والامتبارات التصوص علبها في المادنين السابلتين بتمتع الأمين العام والأمناء المساعدين والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصائات التي تمنح طبقا للعرف الدولي للمبعوثين الديبلر ماسين كل محسب درجته .

المادة العادية والعشرون:

النسرض مسن الحصانات والامتبازات الممرحة لمرظني المنظمة بمقتضي هذه الإتفاقية هو مراعاة مصالح المنظمة وتحكينها من النهرض بمهامها.

وللأمسين العام مل ويفتضه الواجب وفع الحصانة عن موظفي الأمانة غير المتصوص عنهم ن المسادة السمايقة في كافة الأحوال التي يرى فبها أن الحصانة تحول دون أخذ العالة بجراها وأن رفعيا لا يضر بحصالح المنظمة، أما الرظفرن النصوص عنهم لي للك المادة فلا ترفع عنهم الحصالة إلا بموافقة مؤتمر وزراء الحارجية الإسلامي.

الماحة الثانية والعشرون:

تستعارن مستظمة المؤتمسر الإسلامي ل كل رقت مع السلطات المحسة التابعة للدول الأعضاء لمنحقيق العدائمة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات المينة في ملا الفصل.



الغطل السادس الخيراء

الماحة الثالثة والعجرون:

يتعسشع الخسيراء "غير الموظفين المنسوص عنيم لي الفصل الحامس" ألناء قيامهم بمأمورية المستظمة المؤتمس الإسلامي تنقيله لقرار يصدره المؤتمر بالحصانات والإمتيازات اللاؤمة لمنأدية هله المامورية وعلى الأخص بما يأن:

- أ- عسلم واز الليض عليهم أو حجز أمتعنهم الشخصية، إلا لي الحالات الاستثانية
 اللي تقدرها الدولة المدية بالتشارر مع الأمن العام للمنظمة.
 - ب- الحصانة القضائية حتى بعد انهاء مأموريتهم لبما بصدر عنهم بصفتهم الرحمية.
 - ج- حرمة الحروات والولائق بالنظما.
 - د- السهبلات التي تمنح لمعلى الدول الأجنبة الموقدين في مأمورية وسمية مؤقدة
 فيما يعمل بالنظم الحاصة بالمملة أو القطع للأنظمة والقوانين المرعية في الدولة.
 - د... الحصانات والسبهيلات التي تمنح للمثلين الديبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم التماصة.
 - إخفاءهم وزوجاقم وأولادهم القصر من ليود المجرة وإجراءات أبد الأجانب
 والافترامات الحاصة بالحدمات الوطنية.

الماحة الرابعة والعجرون:

الحصانات والاستازات التي تمح للخبراء هي لصلحة النظمة ويكون للأمين العام الحق بسل ويقت به الواجب وقع هذه الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة نحول دون أخذ العدالة بجراها وأن وقعها لا يضر بمصالح النظمة.

الغمل السابع وثيقة السفر

الماحة التامية والعشرون:

يجسور للأمانسة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي منح لذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تحرف به وتقبله الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليين.

الماحة الماحمة والعشرون:

تُستح التأشيرات طاملي تذاكر الرور بناء على طلب من الأمانة العامة يثبت فيه ألمم موظفون فيها مسافرون لأداء عمل رسمي محاص ١٠.

الماحة المابعة والعشرون:

يستم مسنع التأشيرات للموظفين في أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لصمان مقرهم في أقرب وقت .

الماحة الثامية والعشرون:

تمنح نفس الصلاحيات المصوص عليها في المادة ٢٧ للخبراء والموظفين الذين لا يحملون نذاكر مرور من المنظمة بشرط نفدج شهادة صادرة من الأمانة العامة تنبت بأنهم مسافرون لأداء عمل يتعلق بالأمانة العامة .

الفصل الثامن فض الهناز عات

الماحة التاسعة والعشرون:

تشكل منظمة المرتحر الإسلامي هيد فض :

- المستازعات الثانية من التعالم وغيرها من المنازعات التعلقة بالقانون الحاص التي
 تكون المنظمة طرفا فيه.
- ب- المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف بالمنظمة معمتع بحكم مركزه بالحصائة إذا
 لم ترفع عنه هذه الحصائة .

أحكام لحتاوية

الماسة الثلاثون:

لبس في أسكام هذه الإنفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدرل الأعضاء في انخاذ ما ثراه مناسبا من تدايير لصيانة سلامة بلادها أر أسيه أر نظامها العام .

وعسلى الدولسة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما نسمع به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصاغ النظمة .



الماحة الباحية والثلاثون:

يقصد ب"الحصائة" أينما وردت في أحكام هذه الإنفاقية رسواء وردت بصورة صريحة أو ضمية الحصانة الوظيفية ولبست الحصانة الشخصية.

الماحة الثانية والثلاثون.

يعرض الأمين العام هذه الإلفاقية على الدول الأعضاء في النظمة للانضمام إليها.

الماحة الثالثة والثلاثون:

تصبح الإتفاقية نافذة بالنبية لكل درلة اعتبارا من تاريخ إيداع تلك الدولة لدى الأمانة المامة وثيقة اتضمامها إليها، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بابداع وثائل الانضجام. الماحدة الراجعة والثلاثون:

النصمام إحمدى الدول فقد الإتفاقية يمني إتماميا للإجراءات الدمنورية لجمل الإتفاقية جزءا من تشريعها الداخلي .

الماحة النامية والثلاثون:

نبقى هذه الإنفاقية تأفلة بالنسبة للدول النضمة ما بقيت قا صفة العضرية في النظمة . الماحة الساحسة والثلاثون:

بجوز لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تعقد اتفاليات إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الإنفاقية بهلاد الدول الأعضاء . العدد: 3598 - الخميس 14 أبريل 2022

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعبينات في وزارة الداخلية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بتعيينات في وزارة الداخلية،

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بتعيينات في وزارة الداخلية،

وعلى المرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٩ بتعيينات في وزارة الداخلية،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في وزارة الداخلية،

وبناءً على عرِّض وزير الداخلية،

وبعد موافقة محلس الوزراء،

رسمنا بالآتى: المادة الأولي

يُعبّن في وزارة الداخلية كل من:

مفتشا عاماً بدرجة وكيل وزارة.

١- اللواء عبدالله محمد إبراهيم الزايد

نائباً لرئيس الأمن العام بدرجة مدير عام.

٢- اللواء ركن الشيخ حمد بن محمد بن عبدالله آل خليفة

مساعدا لرئيس الأمن العام لشئون العمليات والتدريب بدرجة مدير عام. ٣- العميد محمد عبدالله أحمد الحرم

وكيلاً مساعداً للتخطيط والتنظيم.

٤- الشيخة مشاعل بنت خليفة بن حمد آل خليفة

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۱۳ رمضان ۱٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المُخَلِّصين الجمركيين البحرينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المَخلِّصين الجمركيين البحرينية،

وعلى النظام الأساسى لجمعية المخلِّصين الجمركيين البحرينية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٦ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٦، ٣٦، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحُسن سير العمل بجمعية المخَلِّصين الجمركيين البحرينية، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي: مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية المخَلِّصين الجمركيين البحرينية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ ياسر عبدالله راشد الأمين، وعضوية كلِّ من:

۱ – حسن رضا مسيَّب غلوم مؤمن.

٢- فواز عبدالله راشد الأمين.

٣- عباس حميد علي صالح الطبقة.

٤- محمد حسن محسن يوسف المتغوى.

٥- حسن إبراهيم باقر حسنِ.

٦- حسين علي عبدعلي السقّاي.

٧- عبدالله إبراهيم باقر حسن.

٨- أحمد على حسين ملا غلوم.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وفِّقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسحلاتها ودفاترها ومستنداتها.

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصّلاً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّنا أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفَّقا لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريرا مفصَّلا عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جمیل بن محمد علی حمیدان

> صدر بتاریخ: ۳ شعبان ۱٤٤٣هـ الموافقة: ٦ مارس ٢٠٢٢م



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سترة للارتقاء بالمرأة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية سترة للارتقاء بالمرأة، وعلى النظام الأساسى لجمعية سترة للارتقاء بالمرأة،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٦ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٦، ٣٦، ٣٦، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحُسن سير العمل بجمعية سترة للارتقاء بالمرأة، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية سترة للارتقاء بالمرأة لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيدة/ زينب عبدالرضا حسن علي حسن، وعضوية كُلِّ من:

١- فاطمة السيد هاشم خليل العلوي.

٢- بسمة عبدالرضا حسن علي حسن.

٣- ريحانة حسن على محمد أبوسرى.

٤- صفاء حسن جاسم أحمد.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفَقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات

النَّهُيِّةُ النَّهِيَّةُ 31

الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصَّلاً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفَقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفَقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد على حميدان

> صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سند الخيرية الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحوُّل مؤسسة الصندوق الخيري لقرية سند وجرداب إلى جمعية سند الخيرية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية سند الخيرية الاجتماعية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٧ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٦، ٣٦، ٣٦، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للحمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحُسن سير العمل بجمعية سند الخيرية الاجتماعية،

وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي: مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية سند الخيرية الاجتماعية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ محمد حسين عبدالله حسن الهمام وعضوية كُلِّ من:

١- عبدالنبي جاسم عمران عبدالله.

٢- سلمان على أحمد على حسين هنون.

- x_{-} x_{-} x_{-} x_{-}

٤- محمد حسين محمد حسين.

٥- حسين حبيب محمد علي حسن.

٦- محمد جعفر علي ناصر محمد.

٧- جابر حبيب محمد علي حسن.

العدد: 3598 - الخميس 14 أبريل 2022

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وفَقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أنّ يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسحلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصَّلاً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفِّقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريرا مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وففقا لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جمیل بن محمد علی حمیدان

> صدر بتاریخ: ۹ رمضان ۱٤٤٣هـ الموافق: ١٠ أبريل ٢٠٢٢م



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المواقع السياحية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المواقع السياحية، وبناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي: المادة الأولى

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٤) و(٥) و(٦) إلى جدول تحديد المواقع السياحية، المرافق للقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المواقع السياحية، وذلك على النحو المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشَره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة زايد بن راشد الزياني

> صدر بتاریخ: ٥ رمضان ۱٤٤٣هـ الموافق: ٦ أبريل ٢٠٢٢م

جدول بتحديد المواقع السياحية

المحافظة	رقم المجمَّع	الموقع	التسلسل
المحرق	77.5	مراسي البحرين الواقعة في منطقة ديار المحرق	٤
العاصمة	۲٤٦ و۲۲۸	الواجهة البحرية للعاصمة	٥
العاصمة	720	مجمع ٣٤٥ بمنطقة الجفير	٦

خرائط المواقع السياحية

٤) مراسي البحرين الواقعة في منطقة ديار المحرق





٥) الواجهة البحرية للعاصمة



٦) مجمع ٣٤٥ بمنطقة الجفير



ع السِّميّة المحتادة المحتادة

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بمنّع تصنيع أو استيراد أو تداول منتجات كرات الخرز المغناطيسي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (١٤) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للعب الأطفال رقم ٥١- ١٣١٧٠٤ BD.

وعلى القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية الموحَّدة الخاصة بالمتطلبات العامة لسلامة المنتجات وملاءمتها للاستخدام كلائحة فنية وطنية،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُمنع تصنيع أو استيراد أو تداوُل منتجات كرات الخرز المغناطيسي.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أيِّ قانون آخر، يُعاقَب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشُرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة زايد بن راشد الزياني

> صدر بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق: ١٣ أبريل ٢٠٢٢م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء الترخيص الممنوح لشركة إنشور دايركت بروكرز (فرع لشركة أجنبية)

محافظ مصرف البحرين المركزى:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية بإلغاء الترخيص الممنوح لشركة إنشور دايركت بروكرز، لتوَقُّفها عن مزاولة النشاط المرخَّص به حسب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠،

قرر الآتي: مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة إنشور دايركت بروكرز (فرع لشركة أجنبية) والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١- ٦٨٠٤٩ المؤرخ في ٢٠٠٨/٣/١١.

مادة (٢) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد محمد المعراج

صدر بتاریخ: ٦ رمضان ۱٤٤٣هـ الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (۲۲) لسنة ۲۰۲۲ بشأن منْح ترخيص لشركة سبير للتقنيات ذ.م.م

محافظ مصرف البحرين المركزى:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدَمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة سبير للتقنيات ذ.م.م ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي - مقدِّمو خدمة معلومات الحسابات ومقدِّمو خدمة مزوِّدي الدَّفع.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد محمد المعراج

صدر بتاریخ: ۹ رمضان ۱٤٤٣هـ الموافق: ۱۰ أبريل ۲۰۲۲م



الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢– رقم الإيداع الدولى.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠ - عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/04/08	[11] رقم البراءة: 1784
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20160072
Int. Cl.: E21B 47/09, E21B	[22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/05/19
47/12, G06K 19/077	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/072503
	[30] الأولوية:
[56] المراجع:	14/145,307 [31]
	2013/12/31 [32]
D1: US 2011-0186290 A1	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D2: US 2011-0192594 A1	[72] المختر عون:
D3: US 2005-0034863 A1	آ- روبيرسون، مارك دبليو، 2- رودي، كريغ دبليو، 3-
D4: US 2008-0236814 A1	رافي، كريشنا ام.، 4- جودوين، سكوت
D5: US 2012-0205103 A1	[73] مالك البراءة: 1- هاليبورتون إنيرجي سيرفيسز، إنك.
	عنوان المالك: 1- 10200 بيلاير بوليفارد، هيوستون، تي
	اکس 77072، أمريكا
	[74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: خوارزم للكشف عن العيوب النطاقية في بيئة بئر

[57] الملخص:

يُمكن مراقبة بنر هيدروكربون (على سبيل المثال، بنر نفط) أثناء تحديد ما إذا كان هناك عيب أثناء عملية مثل حقن مادة مانعة للتسرب (على سبيل المثال، الأسمنت) في ثقب الحفر يمكن خلط علامات RFID في مل عمل تعدد تعدد المسترب رضى حين الماد الله المثال، طين الحفر، الأسمنت، و هكذا)، موضوع في ثقب حفر، ثم تتبعها داخل تقب الدفر بواسطة تجميعات الاتصال باستخدام مستشعرات RFID. يمكن الحصول على البيانات من خلال

عدد عناصر الحماية: 22



[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/04/10	[11] رقم البراءة: 1785
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20160073
Int. Cl.: E21B 47/12, E21B 47/13	[22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/05/19 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/070773
[56] المراجع:	[30] الأولوية: [31] 14/145,524
D1: US 2011/0186290 A1 D2: US 2005/0034863 A1	[32] 2013/12/31 [33] الولايات المتحدة الأمريكية
D3: US 2011/0192594 A1 D 4: US 2008/0236814 A1	[72] المخترعون: 1- روبيرسون، مارك دبليو.، 2- رودي، كريغ دبليو.، 3-
D5: US 2009/0271117 A1	رافي، كريشنا ام.، 4- جودوين، سكوت [73] مالك البراءة: 1- هاليبورتون إنيرجي سيرفيسز، إنك.
	عنوان المالك: 1- 10200 بيلاير بوليفارد، هيوستون، تي اكس 77072، أمريكا
	[74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: طرق وأجهزة لتقييم الظروف أسفل البئر عبر استشعار RFID

[57] الملخص

طرق وأجهزة يمكن أن تعمل لتركيب واحد أو أكثر من تجمعات الإتصالات بالنسبة للسطح الخارجي للغلاف الموضوع في حفرة البئر. إثنين من تجمعات الإتصالات يمكن أن توضع متباعدة طولياً بالنسبة لبعضها البعض على طول الغلاف، حيث يتم تكوين كل تجمع إتصالات للحصول على بيانات من بطاقات RFID في واحدة أو أكثر من مناطق الأزينات الموجهة من الحلقة المحيطة بالغلاف، ولاستنطاق بطاقات RFID في السائل الأول في البئر. تم الكشف عن أجهزة، وأنظمة، وطرق إضافية.

عدد عناصر الحماية: 23

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/04/10	[11] رقم البراءة: 1786
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20160096
Int. Cl.: C02F 1/04 C02F 1/04	[22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/07/24
	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/ES2014/070867
[56] المراجع:	[30] الأولوية:
	P 201430077 [31]
D1: WO 2009132327 A1	2014/01/24 [32]
D2: US 3509932 A	[33] إسبانيا
D3: WO 0110526 A1	[72] المخترع: كونزاليز دومينغويز بيدرو
D4: US 4541845 A	[73] مالك البراءة: 1- إنديكوم لايف، إس. إل.
	عنوان المالك: 1- سي/مانانشال 13 بوليغونو لاس
	ساليناس دي سان جوس 11500 إل بيورتو دي سانتا ماريا
	کادیز، اسبانیا
	[74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ش.ش.و لمالكتها منى
	عمر محمود

[54] اسم الاختراع: محطة وطريقة تنقية السوائل بالتقطير

[57] الملخص:

محطة وطريقة لتنقية الموائع بالتقطير الذي يشمل على خزان (1) بسائل به مواد صلبة مخففة و مرشح شوائب (2) عند مخرجه: مضخة (3) متصلة بمخرج الخزان (1) ويرمجتها لرفع ضغط ودرجة حرارة السائل بالمواد الصلبة ومنطقة تسخين (4) للسائل الذي يحتوي على مواد صلبة تشتمل على مجموعة من القنوات الملامسة لسائل نقل الحرارة ، والتي تشمل أيضًا على منفث متقاربة - متباعدة (5) متصلة بمخرج منطقة التسخين (4) ومبرمجة لزيادة سرعة مائع بخار-سائل ثنائي الطور بطريقة تجعل المواد الصلبة المخففة في السائل المسخن بالفعل يترسب في خزان من المواد الصلبة (6) بينما يمر السائل إلى مكثف (7) ومن هناك إلى خزان مائع منقى (8) في حالة سائل.

عدد عناصر الحماية: 6



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٤٦)لسنة ٢٠٢٢ بشأن تسجيل سهم شريك في شركة ذات مسئولية محدودة باسم ورثة الشريك في الشركة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد جميل أحمد ميرزا علي عبدالرضا، بموجب وكالته عن بقية ورثة المتوفى جميل أحمد ميرزا علي عبدالرضا، الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (رواق للهندسة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٧١٩-١، طالباً تسجيل سهم الشريك في الشركة المذكورة باسم كل من: سلمان علي سلمان علي، ومحمد جميل أحمد ميرزا على عبدالرضا، ومحمود جميل أحمد ميرزا على عبدالرضا.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بيشاور للحلويات الباكستانية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٦٣٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل شركة تضامن إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (بيور كار للخدمات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٣٦٨٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب زينات المنصوري للمحاماة والإستشارات القانونية نيابة عن السادة شركة البحرين لرذاذ المعادن المسجلة بموجب القيد رقم 12٣٧-٢ ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة مقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره ٢٠٠٠،٠٠٠ دينار بحريني لتصبح مملوكة من قبل: شركة ألكمي يو.كي. هولدكو ٣ ليمتد، وإيكا غرانيوليس اوستريا جيس. إم .بي. إتش.

وتغيير الاسم التجاري من: شركة البحرين لرذاذ المعادن (BAHRAIN ATOMISERS) وتغيير الاسمان شركة البحرين لرذاذ المعادن ذ.م.م (INTERNATIONAL)، إلى: شركة البحرين لرذاذ المعادن ذ.م.م

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.